



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وحدة تطوير السياسات والأنظمة العمالية

رقم القيد: 221 / 1/8/1

تاريخ القيد: 1438 / 01 / 30 هـ

تاريخ الترخيص: لا يوجد

010801--1-221-73-0

مكتب معالي الوزير

رقم الصادر: ٢٧٩ / ١/١

تاريخ الصادر: ١٤٣٨ / ٠١ / ٣٠ هـ

نوع المرفق: لا يوجد

0101-1-279-09-2

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٢٧٩) وتاريخ ١/٣٠ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضي بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢ هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً..

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعدل حجم المنشآت الصغيرة جداً في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وفقاً لعدد العاملين ليصبح من عامل واحد إلى ٥ عمال. ويعدل المسمى من صغيرة جداً إلى مسمى صغيرة فئة (أ).

ثانياً: يُعدل حجم المنشآت الصغيرة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وفقاً لعدد العاملين ليصبح من ٦ إلى ٤٩ عامل. ويعدل المسمى من صغيرة إلى مسمى صغيرة فئة (ب).

ثالثاً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ١٤٣٨/٣/١٢ هـ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

الوزير

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرح بن سعد الحقباني



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

مكتب معالي الوزير
رقم الصادر: ٢٧٩ / ١ / ١
تاريخ الصادر: ٣٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ
نوع المرفق: لا يوجد
0101-1438-1-279-09-2

قرار وزاري رقم (٢٨٩) وتاريخ ١ / ٣٠ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٢ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢ هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً..

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعدل حجم المنشآت الصغيرة جداً في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وفقاً لعدد العاملين ليصبح من عامل واحد إلى ٥ عمال. ويعدل المسمى من صغيرة جداً إلى مسمى صغيرة فئة (أ).

ثانياً: يُعدل حجم المنشآت الصغيرة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وفقاً لعدد العاملين ليصبح من ٦ إلى ٤٩ عامل. ويعدل المسمى من صغيرة إلى مسمى صغيرة فئة (ب).

ثالثاً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ١٢/٣/١٤٣٨ هـ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وَضَّ

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني

وقع الأصيل
مفرج بن سعد الحقباني
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

ص: لمكتب معالي النائب الأستاذ / مشيب الشهري ص: لسعادة الوكلاء
ص: للأستاذة / سارة آل شيان - رئيس قسم متابعة المهام بمكتب معالي الوزير ص: لإدارة التنسيق والمساندة / خالد آل عيده .